



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة

بالإشارة الى الاستفسار الوارد من السيد الأستاذ / أمين عام كلية العلوم بشأن مدى احقية حصول السيدة/ بثينة محمد همام عاملة خدمات معاونته بالكلية فى الحصول على اجازته وضع اعتبارا من ٢٠١٥/٧/٢٧ وحتى ٢٠١٥/١١/٢٦ لمدة أربعة أشهر باجر كامل.

نفيد سيادتكم علما بالآتى :-

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨/ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ على ان يتم العمل به من اليوم التالى لصدوره حيث تنص المادة الثانية من القانون المشار اليه على

الآتى :-

" يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق .

كما نصت المادة رقم ٤٩ من ذات القانون على الآتى :-

" تكون حالات الترخيص بأجازة خاصه لمدة اربعة اشهر بحد اقصى ثلاث مرات طوال عملها بالخدمة المدنية.

وعليه ترى الادارة العامة للتوجيه:

١- احقية المذكورة فى الحصول على اجازة وضع لمدة اربعة اشهر باجر كامل وذلك اعتبارا من

٢٠١٥/٧/٢٧ وحتى ٢٠١٥/١١/٢٦ .

٢- تعميم الامر على الحالات المماثلة .

٣- تعديل قرار الجامعة الخاص بمنح اجازة الوضع للعاملين بها طبقا لقانون الخدمة المدنية رقم

١٨ لسنة ٢٠١٥ .

الامر معروض على سيادتكم بالاطلاع والموافقة على رأى الادارة العامة للتوجيه

مع الشكر ،،،،،

أرأته

رئيس قسم الشؤون الإدارية

المركز الإداري بـ ٢٠١٥

إسحاق

٢٠١٥/١١/٢٦

إمينة عبد الوهاب

عليها

٢٠١٥/١١/٢٦

(مخافى محمد

٥٥٦

٢٠١٥/١١/٢٦